صلى الله عليه وآله وسلم نارة جنة وماؤه نار وهو بعض حديث المغيرة
فانها مبنية على نفي ان يكون مع الدجال جنة ونار حقيقة الثامن عشر
لا يزال من امتي على الحق ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرين التاسع
عشر ان المرأة تعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها وله شواهد منها عند الجماعة
الا ابن ماجه عن ابي هريرة مثل حديث المغيرة وفي سنن ابي داود عن ابن
عباس الموفي عشرون حديث ترك الوضوء مما مست النار وله شواهد فرواه
الشيخان وغيرهما عن ابن عباس وعمرو بن امية وميمونة ومسلم ابن ابي
رافع ومالك وابو داود عن جابر الحادي والعشرون حديث سعد بن
عبادة وفيه التعجبون من غيرة سعد انه لغيور وفيه ما احد اغير من الله
ولهذا المعنى المتعلق بحديث الصفات شاهد في الصحيحين عن
عائشة والثاني والعشرون نهي اكل الثوم عن دخول المسجد وقد مرت
شواهده في احاديث معاوية الثالث والعشرون حديث مشي الراكب
خلف الجنازة والماشي حيث شاء وهذا ليس فيه شيء من الأحكام المتعلقة
بتحليل وتحريم ثم انه لم ينقل بصحته عن المغيرة الا الحاكم وابن السكن
وضعفه غيرهما ولم يصحح عن المغيرة الرابع والعشرون حديث كان اذا
ذهب المذهب ابعد رواه عنه اهل السنن الاربعة الا ابن ماجه وقد
رواه النسائي عن عبد الرحمن ابن ابي بريره ومن العجائب هذا الحديث
وحديثا نحوه من حديث المغيرة هما اول ما في كتاب شفاء الاوام من
كتب الزيدية اوردهما مصنفه بارسالهما الى المغيرة واحتج بهما من غير
ذكر غيرهما

ذكر غيرهما
وهم ينكرون على المحدثين مثل ذلك انتهى كلام المصنف من الروض الباسم ببعض
اختصار واما القول بعدالة المجهول منهم اي من الصحابة فهو اجماع
أهل السنة والمعتزلة والزيدية قال ابن عبد البر في التمهيد انه مما لا خلاف
فيه وقال ايضا في خطبة الاستيعاب ونحن وان كان الصحابة قد كفينا
البحث عن احوالهم لاجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة و
الجماعة على انهم كلهم عدول انتهى ثم اثبات المصنف صحة دعواه الاجماع من
ذكر فقال اما اهل السنة فظاهر واما المعتزلة فذكره ابو الحسين في كتابه
المعتمد في اصول الفقه بل زاد على المحدثين فانهم قائلون بعدالة الصحابة
لا غير وابو الحسين ذهب الى عدالة اهل ذلك العصر فقال هم عدول
وليس كلهم صحابة وان لم يروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا زيادة
تأكيد والا فهو معلوم انه لم ير اهل ذلك العصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وذكر الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلي مثل مذهب المحدثين في كتابه شرح
العيون وروى ذلك ابن الحاجب في مختصر المنتهى عن المعتزلة واما الزيدية
فان رأيهم اوسع دائرة من المعتزلة وهذا فانهم يقبلون المجهول مطلقا سواء
عندهم في ذلك الصحابي وغيره ذكر ذلك الفقيه عبد الله بن زيد
في الدرر المنظومة وهو احد قولي المنصور بالله ذكره في هداية المسترشدين
وهو ارجح احتمالي ابي طالب في جوامع الادلة واحد احتماليه في المجزي
وهذا المذهب مشهور عن الحنفية والزيدية مطبقون على قبول مراسيل
الحنفية فقد دخل عليهم حديث المجهول على كل حال وان كان المختار عند